A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

WO/PBC/23/8 REV.
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 19 يوليو 2024

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة الثالثة والعشرون
جنيف، من 13 إلى 17 يوليو 2015

السياسة المُراجعة المتعلقة بالأموال الاحتياطية

وثيقة من إعداد الأمانة

عقب الموافقة على مقترحات مشروع الخطة الرأسمالية الرئيسية (الوثيقة A/65/8)، جرى تحديث السياسة المُراجعة المتعلقة بالأموال الاحتياطية (المرفق الأول لهذه الوثيقة) لتعكس القرارات المتخذة في الدورة الثالثة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية (الوثيقة WO/PBC/23/9)، والدورة السابعة والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية (الفقرة 21 من الوثيقة WO/PBC/37/11 Rev).

[يلي ذلك المرفق]

السياسة المُراجعة المتعلقة بالأموال الاحتياطية

أولا. مقدمة وتعريفات

1. يهدف احتياطي الويبو إلى التقليل إلى أدنى حد ممكن من وقع نقص الإيرادات والزيادة إلى أقصى حد من إمكانية احترام المنظمة لالتزاماتها على المدى القصير والحفاظ على الاستقرار المالي. والأموال الاحتياطية هي صافي أصول المنظمة، أي الفرق بين مجموع الأصول ومجموع الخصوم. ويتألف احتياطي الويبو من أموالها الاحتياطية ورؤوس الأموال العاملة ويطلق عليهما الأموال الاحتياطية ورؤوس الأموال العاملة (الاحتياطي).

2. ويبيّن نظام الويبو المالي ولائحته العنصرين المحدّدين لاحتياطي المنظمة وهما:

"1" تعني عبارة "**الاحتياطيات**" الصناديق التي تنشئها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه، وينبغي أن يودع فيها فائض إيرادات الرسوم التي تتجاوز المبالغ المطلوبة لتمويل اعتمادات البرنامج والميزانية. وينبغي الانتفاع بالصناديق الاحتياطية بالطريقة التي تقررها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه. (القاعدة 3.101(ن) من النظام المالي ولائحته)؛

"2" وتعني عبارة "**صناديق رأس المال العامل**" الصناديق المنشأة لتمويل اعتمادات بشكل سلف في حالة وجود عجز مؤقت في السيولة ولأغراض أخرى تقررها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه. (القاعدة 3.101(ف) والمادة 3.4 من النظام المالي ولائحته)."

3. وينص أيضا النظام المالي للويبو على وضع اتحادات باريس وبرن ومدريد ولاهاي والتصنيف الدولي للبراءات ونيس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات ولشبونة ولوكارنو وفيينا فيما يخص ملكية احتياطي المنظمة والسلطة عليه كما يلي:

"1" إذا تبين وجود فائض في إيرادات أي اتحاد، بعد إقفال الفترة المالية، فإن ذلك الفائض يقيد في باب **الاحتياطيات**، ما لم تقرر الجمعية العامة أو جمعية الاتحاد المعني خلاف ذلك. *(المادة 7.4)*

"2" ووفقا لقرار اتحاد مدريد وللمادة 8(4) من اتفاق مدريد، يوزع فائض إيرادات اتحاد مدريد بعد خصم النفقات على الدول الأعضاء. وتنص الشروط الواردة في المادة 8(4) من اتفاق مدريد وبروتوكوله فيما يخص توزيع فائض اتحاد مدريد على ما يلي بالتحديد: "على المكتب الدولي أن يوزع الحصيلة السنوية لمختلف إيرادات التسجيل الدولي، عدا الإيرادات الناجمة عن الرسوم المشار إليها في الفقرة (2)"2" و"3"، بالتساوي بين الأطراف المتعاقدة، وذلك بعد خصم المصاريف والنفقات اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول."

"3" وعليه، ففي حين أن فائض جميع الاتحادات الأخرى يحتفظ به تلقائيا كجزء من احتياطي المنظمة، يُدفع فائض اتحاد مدريد على الدول الأعضاء ما لم تقرر خلاف ذلك.

"4" إذا تبين وجود عجز في أي اتحاد بعد إقفال الفترة المالية ولم يكن من الممكن تغطية ذلك العجز من الاحتياطيات، تولت الجمعية العامة للويبو أو جمعيات الاتحادات المعنية، حسب الحال، البت في التدابير الرامية إلى تصحيح الوضع المالي (*المادة 8.4*).

"5" تنشأ **صناديق رؤوس الأموال العاملة** للمنظمة ولاتحادات باريس وبرن ومدريد ولاهاي والتصنيف الدولي للبراءات ونيس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات ولشبونة ولوكارنو وفيينا بالمبالغ التي تحددها جمعيات الدول الأعضاء وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه. *(المادة 4.2)*

ثانيا. سياسة الويبو المتعلقة بالأموال الاحتياطية

4. بصرف النظر عن الفقرات السابقة التي تتضمن تعريفاً واضحاً لاحتياطي المنظمة، تتبع الويبو سياسة واضحة بشأن الأموال الاحتياطية اعتمدتها الدول الأعضاء في سنة 2000 (يرجى الرجوع إلى الوثيقتين A/35/15 وA/35/6)، وتحدد تلك السياسة مستوى احتياطي المنظمة الضرورية إضافة إلى عدد من الاعتبارات السياسة الأساسية الأخرى. ولئن ظلت هذه السياسة صالحة وتشكل أساسا متينا ومناسبا لإدارة مالية فعالة للمنظمة، فقد استعرضت لجنة الميزانية في دورتها الثانية والعشرين المنعقدة في سبتمبر 2014 وضع الويبو المالي وسياساتها المتعلقة بالأموال الاحتياطية والتمست من الأمانة تزويدها باقتراح سياسة شاملة يتضمن تحديد المستوى المستهدف فيما يخص صافي الأصول، والاعتبارات الخاصة بالسيولة، وإدارة الفائض المتاح فوق المستوى المستهدف واستخدامه والإبلاغ عنه، مع مراعاة تعليقات وإرشادات الدول الأعضاء وتوصيات هيئات التدقيق والرقابة في هذا الصدد. وفي إعداد هذه الوثيقة تم الاعتماد على مناقشات الدول الأعضاء أثناء الدورة الثانية والعشرين للجنة الميزانية استنادا إلى الوثيقة WO/PBC/22/28.

5. وتتمثل العناصر الأساسية للسياسة المراجعة المتعلقة بالأموال الاحتياطية، التي يرد مزيد من التحليل لها أدناه، فيما يلي:

"1" تقيم الويبو فصلا واضحاً بين الأموال الاحتياطية وصناديق رؤوس الأموال العاملة من حيث المحاسبة، مع الحفاظ على مستويات وترتيبات الملكية بالنسبة إلى صناديق رؤوس الأموال العاملة؛

"2" يحدد مستوى الأموال الاحتياطية المنشود على صعيد الاتحادات، بما في ذلك صناديق رؤوس الأموال العاملة، على أساس النسبة المئوية للنفقات المقدرة للثنائية (مؤشر النفقات المقدرة) لكل اتحاد، ويقدم في سياق عملية وضع ميزانية المنظمة؛

"3" سيُحتفظ بالمستوى المستهدف من الأموال الاحتياطية، بما في ذلك رؤوس الأموال العاملة، إلى أقصى حد ممكن نقدا أو في استثمارات يمكن تسييلها على المدى القصير، بتكلفة منخفضة أو منعدمة، وتكون متماشية مع سياسة الاستثمار السارية؛

"4" يحق للدول الأعضاء والمدير العام اقتراح مشاريع تمول من الفوائض المتاحة بغرض الموافقة. ولن تحسب في الفوائض المتاحة مبالغ فائض إعادة تقييم الاحتياطي (الذي ينتج عن إعادة تقييم الأرض التي شيّد عليها المبنى الجديد) ورؤوس الأموال العاملة (التي أنشئت باستخدام اشتراكات الدول الأعضاء بقرارات من جمعيات الاتحادات وهي أموال في عهدة الويبو).

6. يتناول القسم التالي بالتفصيل جميع العناصر الرئيسية للسياسة المراجعة المتعلقة بالأموال الاحتياطية.

ثانيا. (ألف) الفصل بين صناديق رؤوس الأموال العاملة

7. كما وردت الإشارة إلى ذلك أعلاه، فقد أُدخلت فكرة الاحتياطي مع الإبقاء على الفصل بين الأموال الاحتياطية وصناديق رؤوس الأموال العاملة من حيث المحاسبة والإبلاغ. وبناءً على ذلك، تبقى الترتيبات اللازمة لرؤوس الأموال العاملة على حالها، أي أن الاشتراكات التي تمول بموجبها هذه الصناديق تبقى في عهدة الويبو بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الاتحادات المعنية. وحُدد مستوى صناديق رؤوس الأموال العاملة بموجب الاتفاق الذي يحكم كل الاتحادات المعنية. وظل مبلغ صناديق رؤوس الأموال العاملة ثابتا منذ 1990. ويجرى تبعاً لذلك ضبط مستوى هذه الصناديق من خلال تعديل مستوى الأموال الاحتياطية فقط دون إدخال أي تعديل على مستوى صناديق رؤوس الأموال العاملة. وعند موافقة الدول الأعضاء على السياسة المتعلقة بالأموال الاحتياطية في 2000، قررت أيضا توحيد صناديق رؤوس الأموال العاملة بالنسبة إلى الاتحادات الممولة من الاشتراكات. وذلك مبيّن في البيانات المالية وتقرير الإدارة المالية.

ثانيا. (باء) تحديد المستوى الضروري (المستوى المستهدف) من الأموال الاحتياطية

8. يستخدم الاحتياطي للتقليل من مخاطر العجز أو المشاكل المرتبطة بالسيولة التي تؤثر تأثيرا سلبيا على تنفيذ البرامج، وتحقيق أقصى ما يمكن من الفرص بالنسبة إلى المنظمة للوفاء بالتزاماتها وتوفير استقرار مالي. ويمكن التدقيق بإمعان في قضية المخاطر المالية من خلال التمييز بين المخاطر المرتبطة بالإيرادات والمخاطر المرتبطة بالمصروفات. وتشمل المخاطر المرتبطة بالإيرادات عدم دفع الاشتراكات، والإيرادات المتأتية من رسوم يقل ارتفاعها عما كان متوقعا وتقلبات أسعار الصرف. وتشمل المخاطر المتعلقة بالمصروفات إفلاس البائع قبل إتمام التسليم، مثلا.

9. والويبو منظمة تعتمد بالأساس في تمويلها على الرسوم حيث يتأتى 95 بالمائة من إيراداتها من رسوم الخدمات التي تقدمها. وبالتالي فإن أهم خطر قد تواجهه الويبو هو ذلك الذي يتصل بالإيرادات. ويتمثل هذا الخطر أساسا في أن تكون الإيرادات التي من المتوقع الحصول عليها للثنائية المعنية والتي تلزم لتمويل النفقات المقترحة لهذه الفترة أقل من التقديرات. ولذلك، تشكل النفقات المقترحة للثنائية مؤشرا مباشرا جيدا لتقييم المخاطر. وبالتالي، تجسد سياسة الويبو المتعلقة بالأموال الاحتياطية الحماية التي يوفرها المبلغ الإجمالي للاحتياطي في شكل نسبة مئوية للنفقات المقدرة للثنائية (مؤشر النفقات المقدرة): وبقدر ما يكون المؤشر مرتفعا بقدر ما تكون الحماية مرتفعة. ويوفر هذا المؤشر دليلا على المدة التي يمكن أن تستغرقها هذه العملية من خلال استخدام الأموال الاحتياطية. وعلى سبيل المثال، يشير المؤشر الذي تبلغ نسبته 50 في المائة إلى تمويل ممكن لمدة 12 شهرا، ويشير المؤشر الذي تبلغ نسبته 25 في المائة إلى تمويل ممكن لمدة ستة أشهر.

10. ووفقا للنهج المذكور أعلاه، جرى تحديد المستوى المستهدف للاحتياطي في شكل نسبة مئوية من النفقات المقدرة للثنائية (مؤشر النفقات المقدرة) في ما يتعلق بالاتحادات الممولة من الاشتراكات واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، واتحاد مدريد، واتحاد لاهاي. وحُدد المؤشر المناسب من النفقات المقدرة لكل اتحاد لمراعاة المخاطر والمخاوف المرتبطة بنقص السيولة لكل اتحاد معني. ويحسب تبعاً لذلك مستوى الاحتياطي لكل اتحاد انطلاقاً من النفقات المقدرة للثنائية مضروباً بمؤشر النفقات المقدرة للاتحاد المعني.

ويضمن اختيار مؤشر النفقات المقدرة كنقطة مرجعية ارتباط مستوى الاحتياطي بمستوى مشروع البرنامج والميزانية المقترح. وهكذا، "تؤخذ في الاعتبار على نحو كامل ديناميات التغيير والمخاطر ذات الصلة، والاحتياجات من السيولة"[1] في مستوى الاحتياطي.

11. وبعد استعراض لتطور الإيرادات والنفقات والاحتياطي الفعلي للمنظمة ولكل اتحاد، يقترح رفع مؤشر النفقات المقدرة لاتحاد معاهدة البراءات لكي يأخذ في الاعتبار الزيادة الكبيرة في حجم عمليات المعاهدة وزيادة اعتماد المنظمة على إيرادات رسومها منذ 2000. وستتيح زيادة مستوى احتياطي اتحاد معاهدة البراءات قدرا أكبر من الاستقرار المالي لأهم نظام عالمي للملكية الفكرية في المنظمة من الناحية المالية. ويُقترح رفع مؤشر النفقات المقدرة لاتحاد معاهدة البراءات من 15 في المائة إلى 20 في المائة. ويبقى مؤشر النفقات المقدرة المعتمد للاتحادات الممولة من الاشتراكات 50 في المائة، و25 في المائة لاتحاد مدريد، و15 في المائة لاتحاد لاهاي. ولم يحدد حاليا أي احتياطي مستهدف لاتحاد لشبونة. وينبغي رصد تطور نظام لشبونة عن كثب لتحديد التوقيت المناسب لوضع احتياطي مستهدف وتحديد مستواه.

12. ورغم أن الاتحادات هي التي تحدد، من الناحية العملية، مؤشرات النفقات المقدرة، تعمل المنظمة على أساس وثيقة برنامج وميزانية واحدة بحسب البرامج (منذ أواخر التسعينات) وبحسب النتائج المرتقبة (منذ الثنائية 13/2012). وفي سياق ميزانية المنظمة، تعكس مؤشرات النفقات المقدرة المذكورة أعلاه بحسب الاتحادات مؤشر نفقات مقدرة للمنظمة تبلغ 22 في المائة تقريبا. وهو ما يعادل أكثر من 5 أشهر من النفقات المتوقعة في الثنائية وزيادة مقارنة بالمستوى الحالي البالغ 18.5 في المائة، أي ما يعادل حوالي أربعة أشهر من النفقات المتوقعة في الثنائية بالنسبة للمنظمة. وسيكون هدف رفع المستوى المستهدف للأموال الاحتياطية تعزيز إدارة المخاطر المالية. وعلاوة على ذلك، تتفق تلك الزيادة مع تفضيل الدول الأعضاء لتنفيذ زيادة تدريجية في مستوى الأموال الاحتياطية المستهدف. وتتماشى أيضا زيادة مستوى الأموال الاحتياطية بنسبة 22 في المائة مع توصية مراجع الحسابات الخارجي السويسري لعام 2006 الذي أوصى بأن يكون مستوى الأموال الاحتياطية المستهدف 25 في المائة من النفقات المتوقعة للثنائية، أي ما يعادل ستة أشهر من نفقات الثنائية.

13. ولا تواجه الويبو مخاطر السيولة في الوقت الحاضر لأن لديها موارد نقدية كبيرة غير مقيدة تتجدد بفضل عملياتها. ومع ذلك، فمن بين أهداف الحفاظ على الاحتياطي المستهدف هو ضمان أن تحتفظ المنظمة بقدرتها على الوفاء بالتزاماتها على المدى القصير. وعليه، سيحتفظ بالمستوى المستهدف للاحتياطي إلى أقصى حد ممكن نقدا أو في استثمارات يمكن تسييلها على المدى القصير، بتكلفة منخفضة أو منعدمة، وتكون متماشية مع سياسة الاستثمار السارية. وسيتم تحديد إلى أي مدى يمكن الاحتفاظ بالمستوى المستهدف للأموال الاحتياطية نقدا أو في أصول سائلة أخرى عن طريق أسعار الفائدة السلبية، والعتبات التي يمكن للمؤسسات المصرفية منحها للويبو (إلى حد العتبات التي تحول دون أن تجذب ودائعنا معدلات سلبية) وسياسة الاستثمار.

ثانيا. (جيم) الإبلاغ عن الأموال الاحتياطية

14. يؤدي الاحتياطي دورا مركزيا في التخطيط المالي والإدارة المالية في الويبو والإبلاغ عنه جزء لا يتجزأ من برنامج وميزانية الثنائية والبيانات المالية وتقرير الإدارة المالية.

15. ويقدم برنامج وميزانية الويبو للثنائية سيناريو الإيرادات والنفقات والنتائج بحسب كل اتحاد.

16. ويرد تقرير عن الأموال الاحتياطية للويبو (صافي الأصول) في البيان الأول من البيانات المالية بشأن الوضع المالي وفي الملاحظات المرفقة به. ويشمل صافي أصول الويبو وفقا للبيانات المالية أموالها الاحتياطية (الفوائض المتراكمة وفائض إعادة تقييم الاحتياطي) وصناديق رؤوس الأموال العاملة. وصناديق رؤوس الأموال العاملة التي أنشئت بموجب اتفاقات معاهدات كل اتحاد هي صناديق وضعتها الدول الأعضاء لكل اتحاد في عهدة الويبو. وتظل متاحة لأغراض التخصيص بقرار من جمعيات الاتحادات في حال وجود نقص مؤقت في السيولة.

17. وبناء على توصيات مراجع الحسابات الخارجي بشأن إنشاء صندوق احتياطي منفصل لتمويل المشاريع، يُقترح تعزيز الإبلاغ عن الأموال الاحتياطية للويبو. وستظهر التحسينات في كل من البيان المالي بشأن الوضع المالي والملاحظات نفسها، وسترد بالتحديد في الملاحظة 21 الحالية. ومن المقترح إنشاء صندوق احتياطي منفصل تحت اسم "الصندوق الاحتياطي للمشاريع الخاصة" الذي سيتضمن اعتمادات للمشاريع الممولة من الأموال الاحتياطية بعد خصم النفقات المتراكمة. وسيعكس رصيد الصندوق الاحتياطي المبالغ التي يمكن استخدامها لتمويل المشاريع المعتمدة. وستقيد المبالغ المرسملة فيما يتعلق بالمشروعات في الفائض/(العجز) المتراكم.

18. ويبين الجدول 1 أدناه الشكل الذي كانت الملاحظة 21 في البيانات المالية لعام 2014 ستتخذه لو أنشيء الصندوق الاحتياطي للمشاريع الخاصة في 2014.

[1] الوثيقة A/35/6 لعام 2000 (اقتراح بشأن السياسة المتعلقة بالأموال الاحتياطية).

الجدول 1

الملاحظة 21: الأموال الاحتياطية ورصيد الأموال

	31 ديسمبر 2013	فائض البرنامج والميزانية للسنة (قبل تسويات المعايير المحاسبية الدولية)	فائض الحسابات الخاصة للسنة (قبل تسويات المعايير المحاسبية الدولية)	المشروعات الممولة من الأموال الاحتياطية (قبل تسويات المعايير المحاسبية	تخصيص الأموال الاحتياطية للمشاريع الخاصة أو تسويتها	تسويات المعايير المحاسبية الدولية للسنة	التحويل إلى الفائض المتراكم وفقا للمعايير المحاسبية الدولية	31 ديسمبر 2014
	(بملايين الفرنكات السويسرية)							
الفائض/(العجز) في البرنامج والميزانية للسنة	-	69.9	-	-	-	-26.8	-43.1	-
الفائض/(العجز) في الحسابات الخاصة للسنة	-	-	0.8	-	-	-0.8	-	-
الفائض/(العجز) المجمّع	123.1	-	-	-	-0.1	-	72.2	195.2
الصندوق الاحتياطي للمشاريع	62.3	-	-	-35.2	0.1	29.1	-29.1	27.2
صناديق رؤوس الأموال العاملة	8.3	-	-	-	-	-	-	8.3
فائض إعادة التقييم	15.1	-	-	-	-	-	-	15.1
صافي الأصول	**208.8**	**69.9**	**0.8**	**-35.2**	**-**	**1.5**	**0.0**	**245.8**

19. يبيّن هذا الجدول بوضوح رصيد المبالغ المخصصة للمشروعات في نهاية ديسمبر 2013 وما أنفِق (35.2 مليون فرنك سويسري) على تلك المشروعات خلال عام 2014. ورُسمِل جزء من تلك النفقات وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (29.1 مليون فرنك سويسري) وقُيِّد ذلك المبلغ في الفائض المتراكم. ويمثّل الرصيد البالغ 27.2 مليون فرنك سويسري في نهاية عام 2014 المبالغ التي لم تُستخدم بعد لأغراض مشروعات معتمدة فعلا.

20. وسيُكشف كذلك عن احتياطي المشروعات الخاصة في بيان الوضع المالي، كما هو مبيّن في الجدول 2، الذي يُظهر كيفية الكشف عن الاحتياطي في البيانات المالية لعام 2014.

الجدول 2

مقتطف من البيان المالي الأول: بيان الوضع المالي

	31 ديسمبر 2014	31 ديسمبر 2013
	(بآلاف الفرنكات السويسرية)	
الفائض المجمّع	195,195	123,140
الصندوق الاحتياطي للمشاريع	27,210	62,291
صناديق رؤوس الأموال العاملة	8,342	8,342
فائض إعادة التقييم	15,046	15,046
	245,793	208,819

21. وسيتم الإبلاغ عن التقدم المحرز فيما يخص المشروعات المُموّلة من الأموال الاحتياطية طبقا للقرارات التي تتخذها جمعيات الدول الأعضاء لدى الموافقة على تلك المشروعات. وفيما يخص الإبلاغ المالي، يتمثّل الاقتراح في أن تعكس البيانات المالية، ضمن بيان الوضع المالي وفي الملاحظة المعنونة *الأموال الاحتياطية ورصيد الأموال* (وهي الملاحظة 21 حاليا)، الرصيد الخاص باحتياطي المشروعات الخاصة والتحركات مقابل الاحتياطي خلال العام، كما هو مبيّن أعلاه، وذلك اعتبارا من 31 ديسمبر 2015. ونوقش هذا الاقتراح بالتفصيل مع مراجعي الحسابات الخارجيين.

22. وتتيح البيانات المالية أيضا تقريرا عن الإيرادات والمصروفات والأموال الاحتياطية بحسب كل قطاع، والقطاعات في حالة الويبو هي اتحاداتها. وأصول الويبو وخصومها هي ملك للمنظمة ككل وليست ملكا لآحاد الاتحادات باستثناء الملكية الاستثمارية لاتحاد مدريد.

وبالتالي فإن صافي الأصول الشامل لرؤوس الأموال العاملة والأموال الاحتياطية هو وحده المُبيّن بحسب كل قطاع أو اتحاد. ويتيح تقرير الويبو عن الإدارة المالية ملخصا شاملا بشأن الأداء المالي لكل ثنائية وبحسب كل اتحاد في الجزء المُعنون "ملخص النتائج بحسب كل اتحاد". ويشتمل ذلك الملخص على الأموال الاحتياطية وصناديق رؤوس الأموال العاملة (الاحتياطي) في نهاية الثنائية.

ثانيا. (دال) استخدام الأموال الاحتياطية – المبادئ وآلية الموافقة

23. يخضع استخدام الأموال الاحتياطية، في المقام الأول، للمبادئ المنصوص عليها في نظام الويبو المالي ولائحته (النظام واللائحة).

24. وطبقا لإطار الويبو التنظيمي، ترد أدناه مجموعة المبادئ المراجعة التي ستُطبّق لأغراض استخدام الأموال الاحتياطية. وما دفع على إجراء تلك المراجعات مبدآ إدارة المخاطر المالية والاستدامة المالية ونداءات قوية من عدة دول أعضاء بشأن الحاجة إلى حصر استخدام الأموال الاحتياطية، بشكل صارم، في النفقات غير المتكرّرة وغير العادية. وتحدّد المراجعات المقترحة ما يلي:

"1" تعريف أدق للأموال الاحتياطية المتاحة؛

"2" وتعريف أدق وأوضح لأنواع فئات المشروعات التي يمكن اقتراح تمويلها من الأموال الاحتياطية؛

"3" وإرشادات أوضح بشأن المعايير الأساسية التي ينبغي إدراجها في اقتراحات استخدام الأموال الاحتياطية بما في ذلك مراعاة أشمل لتكاليف المشروعات لا تنطوي على تكاليف كامل دورة حياة المشروع فحسب، بل كذلك على عرض واضح للنفقات المتكرّرة التي ستكون المنظمة ملزمة بها نتيجة إنجاز المشروع. وهذا يتفق أيضا مع ملاحظات وتوصيات مراجعي الحسابات الخارجيين.

25. ويظلّ الاستخدام الأساسي للمستوى المستهدف من أموال المنظمة الاحتياطية تمويل العجز الذي قد يحدث في ثنائية ما في حال انخفضت الإيرادات بدرجة تؤدي إلى تجاوز النفقات الفعلية الإيرادات الفعلية. وبقيت أموال الويبو الاحتياطية وصناديق رؤوس أموالها العاملة، باستمرار، فوق المستوى المستهدف (انظر(ي) الشكل المعنون "تطور وضع الويبو المالي في الفترة 1998-2014" أدناه).

26. وتقرَّر، في عام 2000، أنه يجوز للمدير العام أو الدول الأعضاء اقتراح أنشطة مشروعات تُموَّل من الفائض المتاح لتوافق عليها الجمعية العامة للويبو أو جمعية الاتحاد المعني، حسب الحال. وفي عام 2010، وافقت الدول الأعضاء على مجموعة من المبادئ الخاصة باستخدام الأموال الاحتياطية (انظر(ي) الوثيقة WO/PBC/15/7/REV). وتورد الفقرات التالية المبادئ المراجعة التي ستوجّه استخدام الأموال الاحتياطية.

27. ويجب على المنظمة، لدى تقديم اقتراحات لاستخدام الأموال الاحتياطية، ضمان ألا يسفر ذلك الاستخدام عن انخفاض مستوى الاحتياطي إلى دون المستوى المستهدف. وبناء عليه، يرد المبدأ الأول أدناه.

المبدأ 1: ينبغي ألا تتعلق اقتراحات استخدام الأموال الاحتياطية وصناديق رؤوس الأموال العاملة سوى بالمبالغ المتاحة في هذه الأموال والصناديق التي تتجاوز المستوى المستهدف الذي تقتضيه سياسة الويبو بشأن الأموال الاحتياطية. وينطبق ذلك على مستوى فُرادى الاتحادات ومستوى المنظمة ككل على السواء.

28. ويجب أن يكون حساب المبالغ المتاحة التي تتجاوز المستوى المستهدف واضحا وشفافا وحذرا. وبناء عليه، يرد أدناه المبدأ الثاني الخاص باستخدام الأموال الاحتياطية والذي يتيح نهجا واضحا وأكثر حذرا تجاه حساب الأموال الاحتياطية المتاحة.

المبدأ 2: سيستند حساب الأموال الاحتياطية المتاحة إلى المعلومات الخاصة بمستويات الأموال الاحتياطية وصناديق رؤوس الأموال العاملة الواردة في أحدث البيانات المالية، ويجب أن يراعي حق المراعاة النفقات الفعلية والنفقات المُتعهّد بها والنفقات المُخطّطة من الأموال الاحتياطية للفترة (أو الفترات) المالية التي سيُنفَّذ خلالها المشروع المقترح. وسوف يُستثنى فائض إعادة تقييم الاحتياطي (الناشئ عن إعادة تقييم الأرض التي بُني عليها المبنى الجديد) وصناديق رؤوس الأموال العاملة (التي أُنشئت من خلال اشتراكات الدول الأعضاء) من حساب المبالغ المتاحة الزائدة على مستوى الاحتياطي المستهدف.

29. وقد يتعيّن استخدام أموال المنظمة الاحتياطية لتمويل عجز قد يحدث في ثنائية ما في حال تجاوزت النفقات الفعلية الإيرادات الفعلية، وبالتالي لا ينبغي استخدامها لتضخيم التمويل المتاح للنفقات التشغيلية والنفقات المتكرّرة. ويعطي العجز المخطّط شعورا خاطئا بتوافر الموارد على المدى البعيد، وقد يفضي إلى التعهّد بالتزامات على أجل أطول (مثل موارد الموظفين) بتمويل قصير الأجل أو غير عادي. وإذا ما رُكّز بوجه خاص على تكاليف الموظفين التي تمثّل ثلثي تكاليف الويبو تقريبا، فإن ذلك قد يشكّل خطرا كبيرا على المنظمة. وبناء عليه، يرد أدناه المبدأ الثالث الخاص باقتراحات استخدام الأموال الاحتياطية.

المبدأ 3: ينبغي أن تكون اقتراحات استخدام الأموال الاحتياطية المتاحة محدودة ولمشروعات غير متكررة من أجل تحسينات رأسمالية وظروف استثنائية، وفقاً لما تقرّره جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يعنيه وفي حدود الموارد المتاحة له. وتُحدَّد المشروعات الرأسمالية عادة في الخطة الرأسمالية الرئيسية الطويلة الأجل، وقد تُحدّد كمشروعات تتعلق بالبناء/ التجديد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويلزم إنجازها لضمان استمرار مرافق المنظمة وأنظمتها في الوفاء بالغرض المنشود منها وذلك بإجراء توسيعات أو إضافات مهمة.

ينبغي أن تكون المشروعات ذات طبيعة استراتيجية وخاصة (مقابل مشروعات الصيانة الروتينية التي ينبغي تمويلها من الميزانية العادية). في الحالات التي يُعتبر فيها المشروع استراتيجياً وذا طبيعة خاصة، يكون المشروع تحويلياً، وذا تكلفة غير عادية، ويتطلب استثماراً فريداً. وقد تكون هذه الاستثمارات في المنصات الأساسية والتجديدات الرئيسية للمباني على سبيل المثال. وتؤدي هذه المشروعات، على سبيل المثال، إلى تحسين حصول كل من العملاء الداخليين والخارجيين على الخدمات، وإدخال الأتمتة، وتحسين منصات/عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وينبغي أن تتوافق مشروعات تكنولوجيا المعلومات مع معايير الويبو التقنية وسياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن تراعي على النحو الواجب تلاؤمها مع مجموعة تكنولوجيات واستراتيجيات الويبو الحالية.

30. وقد تؤثّر المشروعات المُموّلة من الأموال الاحتياطية سلبا في مستويات سيولة الأموال الاحتياطية. وبالإضافة إلى ذلك ستسفر تلك المشروعات، بعدما تُنجز، عن مستوى معيّن ومتواصل من الاحتياجات المتكرّرة من الموارد. ولا بدّ أن تتخذ الدول الأعضاء قرارات بشأن استخدام الأموال الاحتياطية بالاستناد إلى معلومات شاملة وفهم تام لأثر قراراتها على الإدارة المالية للمنظمة. وبناء عليه، يرد أدناه المبدأ الرابع الخاص باقتراحات استخدام الأموال الاحتياطية:

المبدأ 4: ينبغي إعداد اقتراحات استخدام الأموال الاحتياطية بطريقة شاملة وبالاستناد إلى معلومات عن تكاليف كامل دورات حياة المشروعات، والفوائد المقدّرة (التي قد تكون ذات طبيعة مالية ونوعية على حد سواء)، والنفقات المتكرّرة التي ستكون المنظمة مُلزَمة برصد موارد لها في إطار الميزانية العادية في الثنائيات اللاحقة، والأثر الواقع على التدفقات النقدية ومستويات سيولة الأموال الاحتياطية. يُشترط إجراء دراسة تحضيرية/ دراسة جدوى أو تقييم تقني قبل تقديم أي مشروع مقترح. وينبغي تغطية تكلفة هذه الدراسات أو التقييمات من الميزانية العادية. ينبغي، إن أمكن، مقارنة تكلفة المشروع بتكلفة مشروعات مماثلة خارج الويبو.

31. وعلى عكس المشروعات والأنشطة المدرجة ضمن الميزانية العادية والتي لا تُخصّص لها موارد سوى طيلة الثنائية التي اعتُمدت لها، قد تمتد المشروعات المُموّلة من أموال المنظمة الاحتياطية، كما ورد شرحه في المبدأ 4 أعلاه، على فترة تتجاوز ثنائية واحدة ويجب التزام الحذر لضمان استمرار توافر التمويل للمشروعات المعتمدة طيلة فترة إنجاز كل من المشروعات/المبادرات التي وافقت عليها الدول الأعضاء، ممّا يكفل إنجازها. وبناء عليه، يرد أدناه المبدأ الخامس الخاص باقتراحات استخدام الأموال الاحتياطية.

المبدأ 5: يجوز أن تتعلق اقتراحات استخدام الأموال الاحتياطية بمشروعات ومبادرات تخرج عن نطاق الفترة المالية الثنائية السنتين للمنظمة وأن تشمل، أو تدوم، فترة إنجازها أكثر من ثنائية واحدة. ينبغي أن يقتصر كل مشروع على مرحلتين كحد أقصى، وينبغي أن تكون ميزانيته ثلاثة ملايين فرنك سويسري كحد أدنى. وإذا كان من المقترح تنفيذ المشروع على مرحلتين، فينبغي أن تتجاوز ميزانية كل مرحلة ثلاثة ملايين.

رابعا. (باء) آلية الموافقة على اقتراحات استخدام الأموال الاحتياطية

32. يجوز أن تُقدم اقتراحات استخدام أموال المنظمة الاحتياطية المتاحة من قبل المدير العام أو الدول الأعضاء إلى جمعيات الدول الأعضاء وجمعيات الاتحادات، كل فيما يعنيه.

آلية الموافقة:

يجوز أن تُقدم اقتراحات استخدام الأموال الاحتياطية من قبل المدير العام للويبو أو الدول الأعضاء عن طريق لجنة البرنامج والميزانية إلى جمعيات الدول الأعضاء وجمعيات الاتحادات، كل فيما يعنيه. ويجب إعداد الاقتراحات وفقا للمبادئ المنصوص عليها بخصوص استخدام الأموال الاحتياطية.

وفي حالة اتحاد مدريد، إذا كان أي استخدام لفائض الثنائية خاضعا لأحكام المادة 8(4) من اتفاق مدريد وبروتوكوله، يُقدم اقتراح استخدام الفائض و/أو الاحتياطي الزائد على المستوى المستهدف الذي تقتضيه السياسة الخاصة بالأموال الاحتياطية من قبل المدير العام إلى جمعية اتحاد مدريد.

[نهاية المرفق والوثيقة]